



7-31-2023

Disciplining members of the police and security force in the United Arab Emirates between effectiveness and guarantee

Abdel Aziz Moneim Khalifa

Follow this and additional works at: <https://www.jpsa.ac.ae/journal>



Part of the [Courts Commons](#)

Recommended Citation

Khalifa, Abdel Aziz Moneim (2023) "Disciplining members of the police and security force in the United Arab Emirates between effectiveness and guarantee," *Journal of Police and Legal Sciences*: Vol. 14: Iss. 2, Article 4.

Available at: <https://www.jpsa.ac.ae/journal/vol14/iss2/4>

This Article is brought to you for free and open access by Journal of Police and Legal Sciences. It has been accepted for inclusion in Journal of Police and Legal Sciences by an authorized editor of Journal of Police and Legal Sciences.

تأديب منتسبي قوة الشرطة والأمن في دولة الإمارات العربية المتحدة بين الفاعلية والضمان

دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة

في ضوء أحكام القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 1976 الصادر بشأن قوة الشرطة والأمن وتعديلاته ووفقاً للمستقر عليه بأحكام المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة والمحكمة الإدارية العليا المصرية

الدكتور / عبد العزيز عبد المنعم خليفة

أستاذ القانون العام المنتدب بكلية الحقوق جمهورية مصر العربية

الملخص

استهدفت الدراسة إلقاء الضوء على النظام التأديبي لمنتسبي قوة الشرطة والأمن ، من زاوية الضمانات التأديبية المكفولة بهذا النظام وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 1976، الصادر بشأن قوة الشرطة والأمن وآخر تعديلاته ، وذلك باعتبارها تُشكل حقوقاً كفلها القانون للمنتسب حال إحالته للتأديب ، كشرط لصحة توقيع الجزاء عليه عما يثبت بحقه ارتكابه من مخالفات تأديبية أوردتها القانون، وذلك مقابل ما تملكه السلطة التأديبية حياله من اختصاص بتوقيع العقوبات التي قررها القانون على سبيل الحصر، تحقيقاً للانضباط المأمول في الأداء المسلكي والمهني لمنتسبي القوة، وصولاً لتحقيق النظام العام .

وقد حرصت الدراسة على أن يكون موضوعها مدعوماً بالجانب التطبيقي من واقع قضائي المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة ، والمحكمة الإدارية العليا المصرية، وذلك باعتبار أن التأديب بصفة عامة تتوحد مبادئه في كافة الأنظمة العقابية .

وتوصلت الدراسة لنتائج وتوصيات يكون من شأن العمل بها تحقيق الغاية المرجوة من التأديب بوصفه آلية إصلاحية رديعة ، لضبط أداء منتسب القوة ، والتي يحققها ليس فقط الجزاء وإنما أيضاً عدالة توقيعه.

الكلمات المفتاحية : المخالفات التأديبية – الجزاءات التأديبية – التأديب الرئاسي – المحاكمة التأديبية – الضمانات التأديبية – محكمة الشرطة.

Disciplining members of the police and security force in the United Arab Emirates between effectiveness and guarantee

A comparative analytical study

In light of the provisions of Federal Law No. 12 of 1976 issued regarding the police and security force and its amendments, and in accordance with the provisions of the Federal Supreme Court in the United Arab Emirates and the Egyptian Supreme Administrative Court

Dr. Abdel Aziz Abdel Moneim Khalifa

Associate Professor of Public Law, Faculty of Law
Arab Republic of Egypt

Abstract :

The study aimed to shed light on the disciplinary system for members of the police and security forces, from the point of view of the disciplinary guarantees guaranteed in this system in accordance with the provisions of Federal Law, issued on the police and security force according to its latest amendments, considering that these guarantees constitute rights guaranteed by law to the employee when he is referred to discipline, As a condition for the validity of imposing the penalty on him for the disciplinary violations against him established by law, in return for the disciplinary authority's competence in this regard to impose the penalties decided by the law exclusively, in order to achieve the expected discipline in the behavioral and professional performance of the force's members, in order to achieve public order with its implications of Knife, health and public morals.

The study was keen that its subject be supported by the practical aspect of the reality of the judiciary of the Federal Supreme Court in the United Arab Emirates and the Egyptian Supreme Administrative Court, given that discipline in general is unified by its principles in all disciplinary systems.

The study reached conclusions and recommendations that would be implemented to achieve the desired goal of discipline as a deterrent reform mechanism, to control the performance of the force member, which achieves not only his reward but also the fairness of his signature.

Keywords: Disciplinary Violations - Disciplinary Sanctions - Presidential Discipline - Disciplinary Trial - Disciplinary Guarantees - Police Court.

مقدمة :

للتأديب بصفة عامة دور هام في إرساء مبدأ انضباط الأداء الوظيفي ، بما يحقق مصلحة جهة الإدارة والخاضع للتأديب ، على السواء مما ينعكس أثره الإيجابي على ما تؤديه من خدمات .

وتبرز تلك الأهمية بشكل أكبر بالنسبة لأداء قوة الشرطة والأمن باعتبارها المسؤولة عن الحفاظ على الأمن والنظام العام داخل البلاد ، والتي يحققها فاعلية عملها من خلال ما تملكه من سلطة توقيع جزاءات على المنتسبين إليها، حال ثبوت ارتكابهم مخالفات تأديبية من تلك التي نص عليها القانون أو القوانين والنظم ذات الصلة به.

وحتى تحقق الجزاءات التأديبية غايتها الردعية والإصلاحية فإنه يتعين كفالة السلطة التأديبية للمنتسب المحال للتأديب كافة الضمانات التي أوردها القانون من تحقيق معه وتحقيق دفاعه مع كفالة حقه في إبدائه ، إضافة إلى تسبب القرار التأديبي مع منح الصادر بشأنه الحق في التظلم منه (1) .

ووصولاً للهدف المبتغى من الدراسة فقد تم تقسيمها إلى فصلين يدور أولهما حول النظام القانوني لتأديب قوة الشرطة والأمن بما ينطوي عليه ذلك من بيان للمخالفات والجزاءات التأديبية وخصائص الأولى وجهة الاختصاص بتوقيع الثانية ، في حين خصصت الدراسة الفصل الثاني منها لبيان الضمانات المقررة للمنتسب المحال للتأديب .

أهمية الدراسة :-

تبدو أهمية الدراسة في بيانها للتوازن المفترض توافره بين فاعلية أداء قوة الشرطة لعملها والذي أساسه الانضباط لحسن قيام هذا الجهاز الحيوي بعمله المرتبط بأمن البلاد من الداخل ووسيلته في ذلك سلطة توقيع الجزاء التأديبي على المنتسبين إليه ، وبين الضمانات المكفولة قانوناً لمنتسبي قوة الشرطة والأمن باعتبارها حقوقاً لهم حال إحالتهم للتأديب، سواء كان رئاسياً أو بواسطة محكمة الشرطة ، حيث يؤدي إعمال تلك الضمانات لوصول الجزاء التأديبي إلى غايته في توقيعه على مقترف الذنب التأديبي تحقيقاً للهدف من تقريره.

وحيث إن الفئة المستهدفة من الدراسة هم منتسبو قوة الشرطة والأمن على اختلاف رتبهم ، ومن هنا تبدو أهميتها في بيان ما يقع عليهم من التزامات ، حيث توقع على المنتسب جزاءات حال ثبوت مخالفته أي منها، مع إبراز التوازن الواجب تحققه بين حق الإدارة في العقاب، وحق منتسب القوة في ضمان عدالة توقيعه.

إشكالية الدراسة :-

تكمن تلك الإشكالية في كيفية تحقيق التوازن المنشود بين فاعلية عمل قوة الشرطة والأمن والذي يتحقق بما تمتلكه من سلطة لتوقيع الجزاءات التأديبية على المنتسبين إليها، وبين ضمانات تأديبهم والتي تُشكل حقوقاً للمحال للتأديب تحققها سيره وفقاً للضوابط الإجرائية والموضوعية المقررة قانوناً لكفالة عدالة العقوبة تحقيقاً للغرض منها، وذلك من خلال إلقاء الضوء على النظام التأديبي لقوة الشرطة والأمن ، في ظل واقعه والمأمول منه .

صعوبة الدراسة :-

(1) يراجع في ذلك د. يحيى رمضان على العريفي ، الضمانات التأديبية المقررة للموظف العام ، دراسة مقارنة مع التطبيق على رجال الشرطة ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية مصر ، طبعة 2021 ، ص 1 .

تجلت تلك الصعوبة في عدم وجود إصدارات قانونية متخصصة تغطي مجال الدراسة ، إضافة إلى عدم وجود قضاء إداري متخصص بدولة الإمارات العربية المتحدة، خاصة في مجال التأديب بشكل عام⁽¹⁾ ، ومن ثم ندرة الأحكام القضائية في المجال محل الدراسة .

منهجية الدراسة :-

تعتمد الدراسة على المنهج التأصيلي التحليلي التطبيقي على قانون قوة الشرطة والأمن في دولة الإمارات العربية المتحدة ، فيما يتصل بالنظام التأديبي لمنتسبي القوة، وذلك لتحديد مدى تحقق التوازن المأمول بين فاعلية أداء عمل قوة الشرطة والتي يحققها الجزاء التأديبي، و ضمانات المحال للتأديب من منتسبي القوة والتي تشكل حقوقاً لهم تقابل حق جهة الإدارة في مجازاتهم ، في ضوء المقرر قانوناً والمستقر عليه بقضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية فيما يتصل بالمبادئ العامة في التأديب ، التي تجد تطبيقاً لها في كل الأنظمة التأديبية على اختلاف مسمياتها .

الدراسات السابقة :-

- د. سعيد على سعيد اليماحي ، المخالفات التأديبية لضباط الشرطة - دراسة مقارنة - ، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة - مصر عام 2019

استهدفت الدراسة إلقاء الضوء على التباين بين أنواع المخالفات التأديبية لضباط الشرطة في تشريعات الدول المقارنة ، وكذلك طرح رؤى جديدة لتحليل أنواع المخالفات التأديبية وقواعدها لتحديد أطر المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة ، وخلصت الدراسة لعدة نتائج أهمها أنه بالرغم من الارتباط بين المخالفة التأديبية والجريمة الجنائية إلا أن كل منها مستقل عن الآخر ، كما خلصت إلى أن المخالفات التأديبية لضباط الشرطة تتميز بكونها أكثر صرامة عن غيرها من الأنظمة وذلك يعود للدور الخطير الذي يتولاه جهاز الشرطة والذي لا يتحمل أي تهاون من قبل أفرادها .

- د. محمود عبد المنعم فايز ، المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة - دراسة مقارنة - ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أسيوط - مصر عام 2004

استهدفت الدراسة الوقوف على أبعاد التأصيل التاريخي لنظامي الوظيفة العامة والشرطية وانعكاساتهما على طبيعة المسؤولية التأديبية بصفة عامة وضباط الشرطة بصفة خاصة ، وكذلك بيان مدى اتساق قواعد المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة وصلاحياتها وطرح رؤى علمية جديدة لتحليل مكونات المسؤولية التأديبية وقواعدها ، ومن أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة أنه ثمة تباين بين المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة مقارنة بالمسؤولية التأديبية للعاملين المدنيين ، وذلك بالنظر لطبيعة الأعمال المسندة لكل فئة .

- د. ناصر محمد البكر، التحقيق التأديبي في أنظمة الشرطة، دراسة مقارنة في التشريع الإماراتي والمصري والبريطاني ، بحث منشور بمجلة العلوم الشرطية والقانونية العدد الثاني عام 2011 الإصدار الأول.

(1) يراجع في ذلك المستشار أحمد عبد الله الجابري ، دراسة بعنوان إنشاء قضاء إداري داخل دولة الإمارات العربية المتحدة ، إدارة الفتوى والتشريع - وزارة العدل سنة 2011.

- المستشار الدكتور / عبد الوهاب العبدول رئيس المحكمة الاتحادية العليا ، بدولة الإمارات العربية المتحدة ، دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وتطوير القانون الإماراتي، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم الإدارية العليا في الدول العربية ، بيروت سنة 2011.

استهدفت الدراسة تناول الضمانات التأديبية لرجل الشرطة في الإمارات ومصر ومدى فاعليتها لتحقيق أكبر ضمان لرجل الشرطة ، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أنه على الرغم من الضمانات التأديبية المقررة لرجل الشرطة إلا أن ضمانه حيدة المحقق بحاجة إلى إعادة نظر في ضوء تبعية المحقق للسلطة الرئاسية ، كما أنه يتعذر إغفال تأثير المحقق بإرادة وتوجيهات سلطته الرئاسية .

- د. ناصر محمد البكر، صور العقاب التأديبي وآثاره في الوظيفة الشرطة ، بحث منشور بدورية الفكر الشرطي – أكاديمية شرطة الشارقة ، المجلد الثاني والعشرون العدد 86 ، يوليو 2013

استهدفت الدراسة تسليط الضوء على موضوع صور العقاب التأديبي وآثاره في واقع الوظيفة الشرطة ، وكذلك إيجاد حل لتلافي تعسف الرئيس الإداري من استعمال سلطته تجاه المرؤوسين بما يضمن الحفاظ على حقوقهم ، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن العقوبة التأديبية الأصلية تُمثل الأثر المرتب على ثبوت المسؤولية التأديبية في حق المحال إلى التأديب ، كما أن العقوبة التأديبية التبعية قد تكون صريحة بنص القانون ومن ثم تعد أثراً إلزامياً لتوقيع العقوبة التأديبية الأصلية ، وقد تكون أثراً تبعياً يخضع لتقدير وملاءمة السلطة المختصة .

خطة الدراسة :

المبحث الأول :-

النظام القانوني لتأديب منتسبي قوة الشرطة والأمن .

المطلب الأول : صور المخالفات التأديبية لمنتسبي قوة الشرطة والأمن .

المطلب الثاني : الجزاءات التأديبية الجائز توقيعها على منتسبي قوة الشرطة والأمن.

المطلب الثالث : السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية على منتسبي قوة الشرطة والأمن.

الفرع الأول : التأديب الرئاسي .

الفرع الثاني : المحاكمة التأديبية .

المبحث الثاني :-

الضمانات التأديبية المقررة لمنتسبي قوة الشرطة والأمن .

المطلب الأول : الضمانات السابقة على توقيع الجزاء التأديبي

الفرع الأول : التحقيق الإداري

الفرع الثاني : كفالة حق الدفاع.

الفرع الثالث : ضمانات تسبب القرار التأديبي .

المطلب الثاني : الضمانات اللاحقة لصدور القرار التأديبي .

الفرع الأول : الرقابة اللاحقة لصدور القرار التأديبي .

الفرع الثاني : التظلم من القرار التأديبي .

المبحث الأول

النظام القانوني لتأديب منتسبي قوة الشرطة والأمن

تمهيد وتقسيم :-

تتصل أحكام هذا النظام بتحديد محل الجزاء التأديبي لمنتسبي قوة الشرطة والأمن والاختصاص بتوقيعه ، حيث يُشكل ذلك شقاً جوهرياً في كافة الأنظمة التأديبية، وعلى ذلك سوف يكون تناول هذا الفصل من الدراسة على مدار مباحث ثلاث يدور أولها حول صور المخالفات التأديبية لمنتسبي قوة الأمن والشرطة، وثانيها الجزاءات الجائز توقيعه عليهم حال ارتكاب أي منها، وثالثها يتصل بالسلطة المختصة بتوقيع تلك الجزاءات وذلك على التفصيل التالي:-

المطلب الأول

صور المخالفات التأديبية لمنتسبي قوة الشرطة والأمن

تقع المخالفة حال ثبوت إثبات منتسب القوة لسلوك مادي إيجابي أو سلبي يُشكل مخالفة لالتزامات تنظيمية أو مسلكية واجبة الاحترام وفقاً للقانون (1).

1- الالتزامات التنظيمية لمنتسب قوة الشرطة .

هي تلك الالتزامات المقررة بنصوص قانونية أمره بقانون قوة الشرطة والأمن، بحيث يُشكل تعمد منتسب قوة الشرطة والأمن الخروج على أي منها مخالفة تأديبية تواجه بالجزاء المقرر بهذا القانون ، وقد وردت تلك الالتزامات بنص المادة 74 من القانون حيث حصرها فيما يلي :-

أ- احترام القوانين والنظم ذات الصلة بأداء الواجبات والمسؤوليات الوظيفية وأوامر الرؤساء:

وفق إطلاق النص على هذا الالتزام فإن منتسب قوة الشرطة يقع عليه ليس فقط احترام الواجبات المنصوص عليها في قانون قوة الشرطة والأمن ، وإنما يمتد نطاق هذا الالتزام ليشمل كافة القوانين والنظم المتصلة بأداء الواجبات الوظيفية وتنفيذ أوامر الرؤساء في ، بحيث يكون المنتسب مرتكباً لمخالفة تأديبية حال خروجه على مقتضى تطبيق أيّاً منها.

وهنا يثور التساؤل حول مدى جواز اعتذار منتسب قوة الشرطة والأمن بجهله بتلك القوانين والنظم، كسند لإعفائه من العقاب عن مخالفتها.

هذا الاعتذار - حتى ولو ثبتت صحته- لا يعفى المنتسب من المسؤولية عن مخالفته للقوانين والنظم سالفه الذكر شأنها في ذلك شأن نصوص قانون قوة الشرطة والأمن ذاته ، باعتبارها جزء منه فيما يتعلق بالواجبات والمسؤوليات الوظيفية

(1) د. عليوه فتح الباب ، موسوعة الإمارات القانونية الإدارية في شرح قانون الخدمة المدنية ، ولائحته التنفيذية ، الطبعة الثانية ، الجزء الخامس ، ص 21 وما بعدها .

للمنتسب ، فكما لا يجوز له الاعتذار بالجهل بقانون قوة الشرطة والأمن الخاضع لأحكامه ، فإن الأمر ذاته يسرى على القوانين والنظم المتصلة بالواجبات والمسؤوليات وتنفيذ الأوامر الرئاسية في أي قانون آخر .

وعلى الرغم من ذلك فإنه من المقرر قضاءً أن الخطأ في فهم أو تفسير القانون لا يُشكل - كقاعدة عامة - ذنباً إدارياً ، على سند من أن ذلك من الأمور الفنية التي تدق على ذوي الخبرة والتخصص من القانونيين أنفسهم (1).

وما تقدم أصل عام ينطبق حكمه على الخطأ في فهم المسائل القانونية التي تدق على ذوي التخصص في مجال القانون، ومن ثم فلا يمتد نطاق تطبيقه إلى القواعد القانونية التي لا يشوب فهمها لبساً بحيث لا يحتاج تطبيقها تأويلاً ، حيث يشكل الخطأ في هذا التطبيق ذنباً تأديبياً أساسه مخالفة المنتسب لالتزامه بتنفيذ عمله بالدقة الواجبة وفق نص المادة 2/74 من القانون .

ويتصل بالالتزام سالف الذكر التزاماً مكماً يتمثل في تنفيذ المنتسب لأوامر وتعليمات رؤسائه المكتوبة والشفوية متى اتصل علمه بها ، دون أن يكون له الحق في الامتناع عن هذا التنفيذ على سند من اعتقاده بمخالفتها للقانون أو عدم جدواها ، حيث يُشكل ذلك مخالفة عمدية تنعقد بها مسؤوليته التأديبية عن تلك المخالفة ، ودون أن يكون هناك مجالاً لافتراض حسن النية في هذا الخصوص، وذلك تحقيقاً لفاعلية أداء عمل قوة الشرطة بما يتطلبه ذلك من انضباط للخاضع للقانون المنظم لهذا العمل.

ب- تأدية المنتسب لعمله بنفسه بالدقة والأمانة الواجبة بكل نشاط واهتمام وإخلاص، مع اعتبار نفسه في الخدمة بصورة مستمرة.

ولهذا الالتزام شقين **أولهما** : يتعلق بالعمل المُكلف به المنتسب والذي استوجب النص أن يؤديه بنفسه بما مؤداه عدم جواز إيكاله لغيره بهذا التنفيذ سواء كان زميله بالخدمة أو من باب أولى كان من خارجها ، وذلك نظراً لطبيعة العمل الشرطي والذي يراعى في تكليفاته إمكانات المكلف وحدود أدائه المهني.

ووفق ما تقدم فإن مجرد أداء منتسب قوة الشرطة والأمن لعمله، لا يجعله قد أوفى بالتزامه المتعلق بهذا العمل، وإنما يتعين وفق النص سالف الذكر، أن يتسم هذا الأداء بدقة واهتمام المنتسب وإخلاصه فيه، حيث تتطلب طبيعة العمل الشرطي توافر تلك العناصر لحسن أداء العمل، ويخضع المنتسب في اتباعها لتقييم مدرائه في العمل **وثانيهما** : يتصل بوقت أداء العمل والذي لم يقصره القانون على ساعاته المقررة بأن مد نطاقه ليكون المنتسب مكلفاً بالعمل على مدار الساعة ، وذلك اتفاقاً مع طبيعة عمل الشرطة المرتبط بملاحقة الجرائم ومرتكبيها في أي وقت، بحيث يكون المنتسب إليها مستعداً لتلك المواجهة كلما طلب منه ذلك على نحو لا يجوز معه تخليه عن الاضطلاع بهذا الالتزام على سند من انقضاء الميقات المقرر لعمله أو أنه في إجازة ، ويستثنى من ذلك بطبيعة الحال الإجازة المرضية، لكون المرض قوة قاهرة مانعة للمنتسب من مباشرة عمله الشرطي ذي الطبيعة الخاصة.

ج- المحافظة على مصالح الدولة والوزارة وإنفاق الأموال العامة بما تفرضه الأمانة والحرص.

هذه الالتزامات يجمعها قاسم مشترك أساسه تحقيق المصلحة العامة والمتمثلة في كل ما تتحقق به مصلحة الدولة وأخصها الحرص على الأموال العامة وعدم إهدارها ، حيث يُشكل ذلك مخالفة تأديبية تستوجب توقيع الجزاء، إضافة إلى عقوبة

(1) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم 1250 لسنة 32 ق ، جلسة 1995/6/10 ، وحكمها في الطعن رقم 4578 لسنة 63 ق ، جلسة 2021/6/14 ، غير منشور .

تكميلية تتمثل في تحميل المخالف قيمة ما أهدره من تلك الأموال متى كان ذلك ناجماً عن تعمدته أو انتفاء حرصه على المال العام، أو إهماله الجسيم في إنفاقه.

2- المخالفات المسلكية لمنتسب قوة الشرطة والأمن

هذه المخالفات تتصل بالسلوك الشخصي للمنتسب والذي يُلقى عليه التزامات حاصلها ما يلي:-

أ- احترام وحماية كرامة وحقوق الإنسان

يقع على منتسب القوة واجب احترامه لحقوق الإنسان والحفاظ على كرامته حتى لو وقعت منه مخالفة للقانون، حيث لا تهدر تلك المخالفة حق المتهم في صيانه حقوقه وكرامته الإنسانية، لمخالفة ذلك للالتزامات والمواثيق الدولية وخروجها على مقتضى القوانين الوطنية ذات الصلة .

إضافة لما تقدم فإن منتسب القوة يكون ملتزماً بما يملكه من وسائل بكفالة حماية تلك الحقوق بما يستتبعه ذلك من حماية الكرامة الإنسانية من الاعتداء عليها من قبل الغير.

ب- المحافظة على كرامة الوظيفة طبقاً للعرف العام ، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها والالتزام بقواعد السلوك المقررة بالوزارة .

ألزم القانون منتسب القوة بالمحافظة على كرامة الوظيفة التي يشغلها ويكون ذلك بعدم إتيانه سلوكاً يخالف العرف العام في البلاد ، يستوى في ذلك أن يكون هذا السلوك وقع منه في دائرة عمله وأثناء مباشرته له ، أو ارتكبه خارج هذا النطاق ، حيث جاء هذا الحظر عاماً في إلزامه للمنتسب به أينما كان ، ذلك لأن ارتكابه لسلوك شائن خارج نطاق وظيفته الشرطة سيئ لتلك الوظيفة، بحكم انتسابه إليها.

وتطبيقاً لما تقدم فقد أجاز قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية معاقبة الموظف عن أفعاله التي تنعكس آثارها السيئة على الوظيفة أو على كرامة الموظف بحيث تفقده ما يتعين توافره فيه من ثقة واعتبار كما لو ارتكب فعل مشين في منزله ووقف منه موقفاً سلبياً (1) .

وقد أعطى هذا القضاء لمبدأ العقاب عن السلوك المرتكب خارج نطاق الوظيفة بُعداً أعمق ، وذلك بعدم اشتراطه إتيان المخالف عملاً يُشكل مساهمة إيجابية منه في ارتكاب هذا السلوك ، حيث يكفي لذلك اتخاذه موقفاً سلبياً من سلوك مشين يرتكب في منزله مع علمه به على نحو يفيد رضائه عنه ، وذلك تأسيساً على أن ذلك يمس السلوك القويم وحُسن السمعة، ويؤثر تأثيراً سيئاً على الوظيفة العامة التي يشغلها وعلى كرامتها واعتبارها ، ويقلل من الثقة فيها ، وفي شغلها وهو الأمر الضار بالوظيفة العامة ، التي يحرص المشرع على إحاطتها بسياج من الاحترام الذي لا يتحقق وشاغل الوظيفة على درجة من تدهور الخلق (2) ، ولذلك فإن المخالفة التأديبية تنهض مع كل مسلك للعامل بشكل معيب ينطوي على إخلاله بكرامة وظيفته، ولا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وُبعد عن مواطن الريب (3) "

(1) طعن رقم 2549 لسنة 6 ق ، جلسة 1962/12/1 ، وحكمها في الطعن رقم 11458 لسنة 63 ق ، جلسة 2021/2/15 ، غير منشور .

(2) طعن رقم 378 لسنة 9 ق ، جلسة 1963/12/21 ، في هذا المعنى حكمها في الطعن رقم 45871 لسنة 67 ق ، جلسة 2023/4/2 ، غير منشور .

(3) يراجع في ذلك د. أشرف حسين عطوة ، مبادئ القانون الإداري والموارد البشرية ، في دولة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الفلاح ، الإمارات ، طبعة 2019 ، ص 221 .

ويرتبط بالالتزام بالبيان ضرورة احترام المنتسب لقواعد السلوك المقررة بالوزارة لكونه مخاطباً بتلك القواعد ، على نحو يؤثم خروجه على مقتضاها باعتبارها الإطار العام لما يتعين أن يكون عليه سلوكه المهني .

ج- الالتزام بالنظام العام والآداب العامة

منتسب قوة الشرطة والأمن مخول بفرض حفظ النظام العام على الكافة بدفعهم لعدم مخالفة أيّ من عناصره المنحصرة في الأمن العام أو الصحة والسكينة والآداب العامة، الأمر الذي يُلقى عليه التزاماً قانونياً أورده نص المادة (74/ ح) من قانون قوة الشرطة والأمن بأن يحترم في مسلكه حال أدائه لعمله بالنظام العام والآداب العامة ، بحيث تنعقد مسؤوليته التأديبية ليس فقط حال تقصيره في فرض النظام العام وإنما أيضاً عن عدم ، وإنما تنعقد تلك المسؤولية أيضاً ومن باب أولى حال عدم مراعاة المنتسب في مسلكه الالتزام بالنظام والآداب العامة .

د- تنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة من الرؤساء

تفرض تبعية منتسب قوة الشرطة والأمن لرؤسائه عليه واجب اتباع ما يصدر عنه إليه من أوامر وتعليمات ما دامت متصلة بأداء عمله وغير مخالفة للقانون ، حيث يشكل عدم اتباعه لها مخالفة تأديبية تستوجب عقابه حال ثبوت تعمد ارتكابها ؛ وذلك بشرط قدرته على تنفيذ تلك التعليمات ، حيث لا يجوز تكليف المنتسب بما يعجز عن تنفيذه عملاً بمبدأ عدم جواز التكليف بمستحيل، ويخضع تقدير ذلك للسلطة التأديبية حال إحالة المنتسب إليها، لعدم تنفيذه لأوامر وتعليمات رؤسائه في العمل.

عدم الاشتغال بالسياسة و عدم الانضمام إلى الجمعيات أو النقابات

حظر نص المادة 76 من القانون - كأصل عام - على منتسب القوة ممارسة نشاطين أولهما اشتغاله بالسياسة وثانيهما الانتساب إلى التنظيمات النقابية أو الجمعيات أيّ كان هدفها ، وهو حظر يرد عليه استثناء أخرج من نطاقه الهيئات المخصصة للشرطة ، إضافة إلى النقابات والجمعيات التي يجيز وزير الداخلية للمنتسب الانضمام إليها بقرار يصدره في هذا الخصوص ، وذلك حال تقديره لعدم تعارض ذلك مع مسؤوليات وظيفته وواجباتها ، حيث تنتفي بذلك علة هذا الحظر والذي أساسه الحرص على تأكيد حيده وتجرد المنتسب للقوة حال مباشرته لعمله ، بضمان عدم ميله للجهة التي ينتمي بعضويته إليها .

2- المحظورات المسلكية لمنتسب قوة الشرطة والأمن:

أورد نص المادة 78 من قانون الشرطة والأمن العديد من التصرفات التي يُحظر على المنتسب القيام بها ، حيث تشكل مخالفته لأي منها ذنباً تأديبياً يستوجب المساءلة بأن حصرها فيما يلي :-

أ- ارتكاب عمل أو الامتناع عن عمل يخالف واجبات الوظيفة ، أو سلوكه مسلكاً يتنافى مع الآداب العامة .

والمقصود بواجبات الوظيفة محل هذا الالتزام تلك المنصوص عليها بقانون قوة الشرطة والأمن، إضافة إلى الواجبات المقررة بموجب أوامر وتعليمات رئاسية وفق ما ورد بنص المادة (74 / ب) من القانون ، حيث إن ما يُكلف به المنتسب وفقاً لتلك التعليمات والأوامر يُعد بمثابة واجبات وظيفية يشكل خروجه عليها مخالفة تأديبية ، والتي يدخل ضمنها حظر إتيان المنتسب عملاً يتنافى مع الآداب العامة أثناء أو بعد انتهاء عمله أو بسبب أدائه لهذا العمل، بما يخل بالاحترام الواجب لتلك الوظيفة .

يراجع في ذلك د. محمود عبد المنعم فايز ، المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة - دراسة مقارنة - ، دار مطابع الشرطة ، طبعة 2004 ، ص 24 .

ب- إنشاء أو المشاركة في تأسيس أو تنظيم أو إدارة أي كيان أو موقع إلكتروني يهدف إلى المساس بالأمن أو الاستقرار الداخلي أو الإساءة إلى السمعة والمكانة الدولية للدولة ، حيث يناط بالمنتسب مواجهة تلك الجرائم، الأمر الذي لا يجوز معه ارتكابه لها من باب أولى .

ج- إفشاء المنتسب لما يطلع عليه بحكم وظيفته ، وهو التزام يمتد نطاقه الزمني إلى ما بعد انتهاء الوظيفة حيث جاء النص عليه خالياً من تحديد زمني ، وذلك لما تشكله تلك المخالفة من إضرار بالغ بأعمال جهاز الشرطة، سواء أكان في مجال جمع الاستدلالات أو ما يجريه من تحقيقات مبدئية بخصوص ما تم ضبطه من جرائم .

وهذا الالتزام وفق إطلاقه الوارد بالنص عليه ، فإنه يشمل المعلومات التي تُعد سرية بطبيعتها أو تلك التي نُص على سريتها بموجب تعليمات رئاسية ، إضافة إلى شموله للمعلومات أو البيانات المتوافرة لدى المنتسب للقوة ذاته بأن كان هو مستودع سريتها لكونها بحوزته ، أو كانت تلك المعلومات خاصة بعمل غيره من منتسبي القوة ممن هم في رتبته أو رؤسائه أو مرؤوسيه.

ومخالفة المنتسب لالتزامه بعدم إفشاء الأسرار إضافة لما يُشكله من مخالفة تأديبية، فإن تلك المخالفة تنعقد بارتكابه لها مسؤوليته الجنائية، كموظف عام لكون ذلك جريمة معاقب عليها بنص المادة (2/432) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 فيما نص عليه، من أنه " تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كان الجاني موظفاً عاماً، أو مكلفاً بخدمة عامة، واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته "

وترتيباً على ما تقدم فإن إفشاء أسرار العمل يرتب تقرير مسؤولية المنتسب التأديبية بما يؤدي إلى توقيع الجزاء التأديبي عليه ، إضافة إلى أن ذلك يقيم مسؤوليته الجنائية ومن ثم يعاقب جنائياً عن هذا الفعل ، ودون أن يُعد ذلك ازدواجاً عقابياً عن مخالفة واحدة ، لاستقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية في الطبيعة والهدف العقابي لكل منهما .

محظورات مسلكية تتصل بحيدة منتسب قوة الشرطة

حصر النص سالف الذكر تلك المحظورات فيما يلي :-

أ- جمع المنتسب بين وظيفته ووظيفة أخرى ، وقد قُصد بهذا الحظر تجريده من أية نوازح شخصية ، تحول دون أداء عمله على نحو ما ينبغي، إضافة لأهمية تفرغه لأدائه ، وقد أورد النص استثناءً على هذا الحظر بأن أجاز للمنتسب تقلد عضوية مجالس الإدارات التي تساهم فيها الدولة، وكذا الجمعيات ذات النفع العام والنوادي الرياضية ، إضافة إلى الجهات التي يحددها الوزير وفق ما يضعه من شروط تضمن عدم تأثر أداء قوة الشرطة بهذا العمل .

ولعل علة هذا الاستثناء عدم تعارض الانضمام لما سلف مع طبيعة عمل منتسب قوة الشرطة، ومن ثم انعدام تأثيره على حيده في أداء عمله .

ب- حظر أداء عمل للغير ولو في غير أوقات العمل الرسمية ، حيث إن المنتسب يعتبر على قوة عمله بصورة مستمرة وفق نص المادة 74 / د من القانون على نحو ما سلف بيانه ، ويمتد هذا الحظر ليسوي بين القيام بهذا العمل بمقابل أو بدون مقابل، حيث إن العبرة في منع هذا التصرف تأثيره الضار على حيدة المنتسب للقوة في أداء عمله وتفرغه التام لذلك .

وتقريراً للسلطة التقديرية لجهة الإدارة في منع أو منح هذا التصريح ، فقد انتهى قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية (1) إلى أن " التصريح أو الإذن بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية أو استمراره أو تجديده من الملاءمات التي تستقل بها الجهة الإدارية المختصة ، حسب مقتضيات ظروف العمل ، وأوضاع المصلحة العامة ، بلا معقب عليها في هذا الشأن " .

ج- القيام بأية أنشطة أو أعمال مهنية أو تجارية أو مالية ، متى اتصلت بنشاط وزارة الداخلية، وذلك رغبة في عدم تضارب المصالح الذي يُفسد العمل الإداري بوجه عام ، وقد سوى النص في هذا المنع بين قيام المنتسب بالتصرف بنفسه ، أو من خلال الغير ، حيث يحدث التضارب سالف الذكر في الحالتين ، ومنعاً لتحايل المنتسب على هذا الحظر بالعمل من خلف ستار هذا الغير .

د- إدلاء المنتسب بتصريحات أو معلومات رسمية أو نقلها لنشرها في وسائل الإعلام دون موافقة من الوزير أو من يفوضه ، وهذا الالتزام تفرضه طبيعة العمل الشرطي واتصاله بالأمن العام الداخلي.

ي- قبول هدايا أو منح أو عطايا ، يستوي في ذلك أن يكون ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر ، ويستثنى من ذلك ما تقررته سياسة قبول الهدايا .

ومن ثم فيخرج من نطاق الحظر سالف الذكر قبول الهدايا الدعائية أو الترويجية ذات الطابع الرمزي والتي تحمل اسم وشعار الجهة المقدمة منها ، وتقدم للوحدة التنظيمية التي تحددها الوزارة وتختص بتلقي الهدايا نيابة عنها ، وتقوم بتوزيعها وفق الضوابط والمعايير المقررة في الوزارة (2).

و- استغلال الوظيفة في تحقيق منفعة المنتسب أو الغير، أو قبول الوساطة أو القيام بها في شأن يتصل بأعمال وظيفته .

وقد قُصد بهذا الحظر منع تريح المنتسب من أعمال وظيفته بتحقيق نفع لنفسه أو لغيره منها، حيث ينعكس ذلك سلباً على ما يجب أن يتصف به من أمانة في أدائه لتلك الوظيفة ، وهو ما ينصرف حكمه على قبوله وساطة الغير في شأن يتعلق بالوظيفة، ومن باب أولى قيامه بنفسه بتلك الوساطة لمصلحة الغير .

المطلب الثاني

الجزاء التأديبية الجائز توقيعها على منتسبي قوة الشرطة والأمن

أورد نص المادة " 80 " من قانون قوة الشرطة والأمن العقوبات الجائز توقيعها على منتسبي القوة ، وذلك على سبيل الحصر فيما يلي :-

الإنذار – الخصم من الراتب لمدة لا تجاوز شهرين بما لا يزيد عن ربع الراتب شهرياً – الحجز البسيط لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً – النقل – تأخير الأقدمية – خفض الرتبة مع تحديد الأقدمية في الرتبة المخفضة – الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر – الطرد من الخدمة – التجريد من الرتبة والطرده.

(1) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم 277 لسنة 33 ق ، جلسة 1993/2/27 وحكمها في الطعن رقم 38512 لسنة 61 قضائية عليا ، جلسة 2020/1/26 ، غير منشور .

(2) يراجع في ذلك المادة (1/70) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2008 ، في الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

وقد اتسمت العقوبات السالف بيانها بالتفريد العقابي بأن تدرجت في شدتها والتي بلغت قمته في آخر تلك العقوبات والمتمثلة في التجريد من الرتبة والطرده ، حيث تنفصل بها علاقة المنتسب بقوة الشرطة فعلياً بطرده من الخدمة فيها، ومعنوياً بتجريده من لقب الرتبة التي كان يحوزها ، وهو التدرج الذي قُصد به منح السلطة التأديبية حرية تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة بحسب جسامتها ، وذلك باختيارها لتلك العقوبة من بين جزاءات متنوعة متدرجة الشدة .

ويختص وزير الداخلية أو من يحدده من المدراء بتوقيع الجزاءات الواردة بالفقرة الأولى من المادة (81) من قانون قوة الشرطة والأمن ، والتي حصرتها في عقوبة الإنذار والخصم من الراتب لمدة لا تجاوز شهراً ، والحجز البسيط لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً، إضافة إلى الحبس لمدة لا تجاوز عشرة أيام ، بحيث لا يجوز للوزير توقيع عقوبات أشد مما سلف ، لقصر ذلك على قرار يصدر من محكمة الشرطة الممثلة في مجالس تأديب مشكلة بقرار من الوزير أو ممن يفوضه في ذلك ، والتي أوكل إليها نص المادة (81) من قانون قوة الشرطة والأمن الاختصاص بتوقيع العقوبات التأديبية التي يختص بها الوزير، إضافة لتلك المقررة بنص المادة (80) من ذات القانون .

وعلى الرغم مما تقدم فإن توقيع الجزاءات التأديبية السالف بيانها ، لا يحول دون إقامة الدعوى المدنية ضد المنتسب المحال للتأديب وذلك لإلزامه بتعويض ما أحدثه تصرفه من أضرار باعتبار سلوكه يُشكل خطأً تنعقد به مسؤوليته التقصيرية عن تعويض آثاره ، كما أن ذلك لا يمنع من إقامة الدعوى الجزائية بتحريكها ضده لعقابه جنائياً عن المخالفة الثابتة بحقه، إذا كانت تشكل جريمة جنائية في ذات الوقت ، وذلك على النحو الثابت بنص المادة (79) من قانون قوة الشرطة والأمن فيما أجازته من إقامة للدعوى المدنية أو الجزائية ضد المخالف عند الاقتضاء ، وذلك حال خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي ومعاقبته تأديبياً.

ووفق ما تقدم فإن لمبدأ شرعية الجزاء التأديبي شقين لا يقوم بتخلف أيٍّ منهما **أولهما** موضوعي ومؤداه أن يكون الجزاء مقررًا تشريعياً من حيث نوعه ومقداره ومداه وذلك على النحو الوارد بالمادتين (80- 81) من قانون قوة الشرطة والأمن من حصر للجزاءات التأديبية الجائز توقيعها على المنتسب **وثانيهما** إجرائي ويستوجب توقيع الجزاء من السلطة المختصة تشريعياً بتوقيعه والتي قصرها القانون على وزير الداخلية ومحكمة الشرطة ، وفي كل الأحوال يتعين أن يكون هذا الجزاء صريحاً بأن يكون غير مقنع تحت ستار إجراءات تنظيمية هي في حقيقتها عقوبة طالت المحال للتأديب، حتى ولو كان في ذلك تحقيقاً لمصلحة عامة (1). حيث يُشكل الجزاء المقنع خروجاً عن التعداد القانوني الحصري للعقوبات التأديبية، إضافة لتضمنه توقيع عقوبة وتأديبية من غير السلطة المختصة بذلك، دون اتباع الإجراءات المقررة قانوناً (2). وقد دأب قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية (3) على إلغاء القرارات الإدارية حال استنتاج المحكمة انطوائها على جزاءات مقنعة ، قد تأخذ من النقل أو الندب ستاراً لها .

(1) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، سنة 2010 ، ص 22 .

(2) د. عبد الفتاح حسن - التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية - مصر ، سنة 1978 ، ص 207

- المحكمة الإدارية العليا المصرية ، طعن رقم 436 لسنة 35 ق ، جلسة 1995/6/13 ، وحكمها في الطعن رقم 1853 لسنة 42 ق ، جلسة 2001/4/28 ، منشور بمجموعة المكتب الفني للمحكمة سنة 2001 ، ص 149 .

(3) طعن رقم 606 لسنة 37 ق ، جلسة 1995/4/22 .

- طعن رقم 462 لسنة 36 ق ، جلسة 1994/10/9 ، وحكمها في الطعن رقم 8745 لسنة 63 ق ، جلسة 2022/3/14 ، غير منشور .

ويقتضى مبدأ شرعية العقوبة التأديبية إضافة إلى ما تقدم التفسير الضيق للنصوص العقابية والذي لا توسع فيه ولا قياس عليه، وذلك وفق المستقر عليه بقضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية من أنه " من المسلم به أن الأحكام الخاصة بالتأديب يتعين تفسيرها تفسيراً ضيقاً ، فلا يجوز التوسع في هذا التفسير أو القياس على العقوبات المقررة تشريعياً "(1).

(1) طعن رقم 12547 لسنة 66 ق ، جلسة 2022/8/5 ، غير منشور .

المطلب الثالث

السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية على منتسبي قوة الشرطة والأمن

وفقاً للمقرر قانوناً فإن تأديب منتسبي قوة الشرطة والأمن قد يكون رئاسياً من خلال وزير الداخلية أو المدراء المحددين منه لذلك ، وقد يكون هذا التأديب من خلال محكمة الشرطة بواسطة مجالس تأديب يشكها الوزير أو من يفوضه ، وهو ما سوف توجزه الدراسة في تحديدها للسلطة التأديبية على النحو الوارد بالمطلبين التاليين :-

الفرع الأول

التأديب الرئاسي

حصر نص المادة (81) من قانون قوة الشرطة والأمن الجزاءات التي يجوز توقيعها على منتسبي القوة بواسطة الوزير في الإنذار والخصم من الراتب لمدة لا تتجاوز شهراً، والحجز البسيط مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ، إضافة إلى الحبس الذي تتجاوز مدته عشرة أيام.

وقد أجاز النص للوزير إحالة اختصاصه بتوقيع تلك الجزاءات للمدراء المحددين بقرار يصدره ودون تحديد من النص لفئة المدراء الذين يصدر بشأنهم هذا القرار، بما مفاده ترك ذلك لتقدير الوزير ، وأن كانت طبيعة الأمور وعدالة التأديب تقتضي أن يتوافر في هؤلاء المدراء ضوابط تمكنهم من الاضطلاع بعملهم على نحو ما ينبغي، لعل أهمها أن توافر لديهم الخبرة القانونية اللازمة للتأديب ، وضماناً لحيدتهم فإن في تعيين انتفاء وجود خصومة أو صداقة بالمحال للتأديب تحول دون اتخاذهم القرار التأديبي الملائم بشأنه ، إضافة إلى ضرورة أن يكونوا شاغلين لرتبة تعلو رتبة المحال للتأديب، حيث إن ولاية التأديب لا يجوز منحها لمرؤوس المحال إليه.

ويخضع التأديب الرئاسي الذي يتم من خلال المدراء سالف الذكر لضمانتين : **الأولى** : أن يسبق القرار التأديبي تحقيق يتم إجراؤه مع المنسوب إليه ارتكاب المخالفة التأديبية ، تسمع فيه أقواله ، مع ضرورة الالتزام بعدم تحليفه اليمين حيث يخالف ذلك المبادئ التأديبية العامة، التي تميز في هذا الشأن ما بين الشاهد في المخالفة الذي تبطل شهادته دون أدائه القسم بقول الصدق ، والمتهم الذي لا يجوز أن يكون شاهداً على نفسه بإجباره على أداء هذا القسم.

ويفقد هذا التحقيق الهدف من تطلبه إذا لم تقم سلطة التأديب بتحقيق دفاع المنتسب المحال للتأديب، وذلك حتى يتسنى لها الموازنة بين أدلة النفي حال تقدمه بها ، وبين أدلة الثبوت المودعة بملف المخالفة المنسوب إليه ارتكابها ، وترجيح جانب البراءة أو الإدانة على حسب الأحوال، وفق ما يثبت لديها من أدلة وقرائن إثبات الاتهام أو نفيه.

وتتمثل الضمانة **الثانية** في خضوع قرار المدراء سالف الذكر لتعقيب الوزير بما يملكه من سلطة تقدير ملائمة الجزاء تحول دون حياد التأديب عن غايته ، والتي بموجبها تكون له سلطة إلغاء هذا القرار أو تعديل العقوبة الواردة به، تشديداً أو تخفيفاً، وذلك في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، حيث يكون للوزير في حالة إلغائه للقرار إحالة المخالف إلى محكمة الشرطة لتوقيع الجزاء المناسب للمخالفة الثابت بحقه ارتكابها.

وتحقيقاً لفاعلية عمل قوة الشرطة والأمن بما تتطلبه من سرعة تنفيذ الجزاء التأديبي بسريران أثره تحقيقاً لغايته ، فإننا نعتقد بأن مضي خمسة عشر يوماً على القرار الصادر به هذا الجزاء التأديبي دون تعقيب من الوزير، تُعد بمثابة موافقة ضمنية على القرار تجعله نافذاً من تاريخ صدوره.

وكضمانة تأديبية هامة مقررة لصالح المنتسب المحال للتأديب فقد قصر نص المادة (81) من القانون سلطة الوزير أو من يحدده من المدراء على توقيع الجزاءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا النص ، بأن أردف في فقرته الأخيرة بأنه " لا يجوز توقيع جزاءات أشد مما ورد في الفقرة الأولى ، إلا بقرار من محكمة الشرطة ."

الفرع الثاني

المحاكمة التأديبية

وفقاً لنص المادة (82) من قانون قوة الشرطة والأمن فإنه " يتولى المحاكمة التأديبية لمنتسبي القوة مجالس تأديبية تشكل بقرار من الوزير أو من يفوضه في ذلك "

ومن ثم فإنه إذا ما ألغى الوزير القرار التأديبي الصادر من المدراء بما له عليه من سلطة تعقيبية فإنه يصدر قرار آخر بإحالة المخالف إلى محكمة الشرطة ، والتي تمارس دورها من خلال مجالس تأديبية مشكلة بقرار من الوزير أو من يفوضه في تشكيلها ، ومن باب أولى فإنه تكون للوزير سلطة إحالة المنتسب المنسوب إليه مخالفة تأديبية إلى محكمة الشرطة بداءة وفق ما يترأى له، كما لو كانت تلك المخالفة تستأهل بحسب تقدير الوزير توقيع عقوبة تفوق التي يختص بتوقيعها والمنصوص عليها بالمادة (81) من القانون.

ضمانات الإحالة إلى المحاكمة التأديبية

تتحصل تلك الضمانات في قصر الاختصاص بالإحالة إليها على الوزير أو من يفوضه، ومن ثم فلا يختص بالإحالة الرؤساء المباشرين للمنتسب أو أي من المدراء في الوزارة وذلك ضماناً لجدية الإحالة إلى المحاكمة التأديبية، ومنع التعسف في إصدار قرارها، وذلك لما تمثله تلك الإحالة في حد ذاتها من ضرر معنوي بالغ فيما تنطوي عليه من مساس بسيرة المحال الوظيفية .

كما يُعد ضمانات جوهرية للمحال للتأديب إبلاغه بقرار إحالته للمحاكمة قبل الجلسة المحددة لنظرها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، مع اشتراط تضمين هذا الإبلاغ بياناً بالتهامات المسندة للمنتسب ، وذلك حتى يتسنى له إعداد دفاعه تفصيلاً لها .

يضاف لما تقدم فقد كفل نص المادة (84) من القانون للمنتسب المحال لمحكمة الشرطة حق الدفاع عن نفسه بعد اطلاعه على جميع مرفقات الدعوى التأديبية محل محاكمته ، مع إلزام تلك المحكمة بتسبيب قرارها باشتماله على أسباب إصداره ، وعدم نفاذ هذا القرار سوى بالتصديق عليه من الوزير أو من يفوضه في ذلك ، مع تقرير حق المنتسب في التظلم للوزير من قرار محكمة الشرطة ، وفق المقرر بنص المادة (85) من قانون قوة الشرطة والأمن ، حيث يختص الوزير وحده بنظر هذا التظلم والبت فيه ، وذلك على نحو ما سوف يرد تفصيله في موضعه من هذه الدراسة .

المبحث الثاني

ضمانات توقيع الجزاء التأديبي الواردة بقانون قوة الشرطة والأمن

تتنوع تلك الضمانات ما بين ضمانات معاصرة لتوقيع الجزاء التأديبي وأخرى لاحقة لصدور القرار بهذا الجزاء ، وذلك على نحو ما سوف تلقي عليه الدراسة الضوء بإيجاز فيما يلي :

المطلب الأول

الضمانات المعاصرة لتوقيع الجزاء التأديبي

الفرع الأول التحقيق الإداري

يُعد التحقيق الإداري وسيلة السلطة التأديبية لاستبيان الحقيقة من حيث نسبة الاتهام للمحال للتأديب أو نفيه عنه، ويكون ذلك من خلال مجموعة إجراءات تشكل في مجملها ضمانات استوجبها القانون لصحة هذا التحقيق، والذي يبطله تخلف أي منها، بما مؤداه بطلان قرار الجزاء المُستند لهذا التحقيق .
ويجد استيجاب التحقيق الإداري كشرط لصحة الجزاء التأديبي سنده القانوني بنص المادة (81) من قانون قوة الشرطة والأمن⁽¹⁾ بأن اشترطت لصحة الجزاء التأديبي الصادر عن المدراء الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الداخلية، سماع أقوال المخالف وتحقيق دفاعه .

جهة الاختصاص بإجراء التحقيق مع منتسب قوة الشرطة المحال للتأديب

إعمالاً لمبدأ أن المختص بالأصل يختص بالفرع فينقصد الاختصاص بإجراء التحقيق مع منتسب قوة الشرطة المحال للتأديب للمدراء المخولين من وزير الداخلية بسلطة توقيع الجزاء التأديبي.
وعلى الرغم من أن هذا النص لم ينطو على اشتراطات خاصة في المدير الذي يجيز له قرار الوزير توقيع العقوبة إلا أن المصلحة التأديبية تقتضي ألا يكون له اتصال بالمخالفة من حيث المشاركة بشكل غير مباشر في ارتكابها، كما لو كان جهة رئاسية للمحال للتأديب وقت ارتكابه للمخالفة، وأن يكون في درجة في الكادر الوظيفي تعلو درجة المحال للتأديب، إضافة إلى ضرورة عدم وجود علاقة له بالمحال للتأديب تؤدي إلى تحيزه له أو ضده على نحو يخل بمضي التحقيق إلى غايته في إظهار وجه الحقيقة في المخالفة التأديبية محل إجراءاته، مع ضرورة مراعاة أن يكون القائم بالتأديب ذو خبرة تخصصية في مجال المخالفة محل المساءلة التأديبية.

وقد انتهى قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية⁽²⁾ في اشتراطه لحيدة المحقق إلى اعتبار ذلك شرطاً لصحة التحقيق تخلفه يبطله لعدم صلاحية المحقق لإجرائه، على سند من أن ذلك من المبادئ التي تقتضيها العدالة المجردة دون حاجة لنص يقرها.

وتطبيقاً لمبدأ الحيادة فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة⁽³⁾ بإلغاء قرار لمجلس تأديب لافتقار أحد أعضائه للحيادة الواجبة في التأديب، وذلك لسبق إدلائه برأيه في الدعوى التأديبية، بالمخالفة لما يجب أن يتصف به من حيادة وتجرد.

- كتابة التحقيق مع منتسب قوة الشرطة

على الرغم من خلو القانون من اشتراط لكتابة التحقيق مع منتسب قوة الشرطة والأمن، إلا أن تلك الكتابة أمر واجب لما تشكله من توثيق للمجريات التأديبية التي تُمكن الوزير من استبيان سير إجراءات هذا التحقيق على نحو ما ينبغي أو أنه خلاف ذلك، عند عرض الجزاء التأديبي عليه لاعتماده والصادر استناداً لهذا التحقيق، حيث اشترط نص المادة (81) من قانون الشرطة والأمن أن يتم إجراء تحقيق سابق على إصدار قرار الجزاء تسمع فيه أقوال المخالف ويتم تحقيق دفاعه، مما يعنى وجوب كتابة هذا التحقيق .

(1) د.ناصر محمد البكر، التحقيق التأديبي في أنظمة الشرطة دراسة مقارنة في التشريع الإماراتي والمصري والبريطاني، بحث منشور بمجلة العلوم الشرطية والقانونية الصادرة عن أكاديمية العلوم الشرطية - حكومة الشارقة، العدد الثاني عام 2011 الإصدار الأول، ص 4 .

(2) طعن رقم 3285 لسنة 33 ق، جلسة 1989/5/13، وحكمها في الطعن رقم 5116 لسنة 44 ق، جلسة 2006/11/30، منشور بمجموعة المكتب الفني للمحكمة سنة 52، ص 109 .

(3)الحكم في التظلم رقم (1) مكرر لسنة 2001، جلسة 2003/2/24 " جزائي " .

وتبرز أهمية كتابة التحقيق في أنها وسيلة ثبوت سيره في حدود الأصول العامة، واستيفائه الضمانات الأساسية التي تتحقق بها حكمته (1).

- تحقيق دفاع منتسب القوة المحال للتأديب

يكون التحقيق الإداري شكلاً مفرغاً من هدفه إذا لم يُمكن المحال للتأديب من إبداء دفاعه فيه وهو ما يتحقق بتمكينه من مناقشة أدلة الثبوت المقدمة ضده وتفنيده ما ورد بها من اتهامات (2)، وتقديم ما ينفي صحتها وكذلك مناقشة شهود الإثبات، فيما أبدوه من أدلة يمكن التعويل عليها في إدانته، وذلك حتى تتمكن السلطة التأديبية من الموازنة بين أدلة الثبوت والنفي وترجيح أي منها وفق ما يستبين لها من دفاع المحال للتأديب، وكافة أوراق ملف الدعوى التأديبية، إضافة إلى ظروف وملابسات وقوع المخالفة.

- توقيع الجزاء التأديبي دون تحقيق إداري

يكون التحقيق الإداري غير لازم لتوقيع الجزاء التأديبي في حالتين **الأولى** امتناع المنتسب المحال للتأديب عن المثول أمام جهة التحقيق رغم استدعائه إليها بما يؤكد اتصال علمه بإحالاته للتأديب، حيث يكون بذلك قد تنازل عن ضمانات التحقيق المقررة لصالحه، إضافة إلى أنه تفعيلاً للتأديب لا يجوز للمخالف أن يحول بإرادته دون صدور قرار تأديبي ضده، **والثانية** سبق إجراء تحقيق جنائي مع المحال للتأديب إذا ما شككت المخالفة التأديبية جريمة جنائية في ذات الوقت، حيث يجوز الاكتفاء بهذا التحقيق والاستناد إليه في توقيع الجزاء التأديبي (3) ذلك لأن غاية تمكين المخالف من إبداء أقواله والدفاع عن نفسه، تكون قد تحققت بالتحقيق الجنائي على نحو يكون تكرار التحقيق معه دون مقتضى، إضافة لتعطيله صدور القرار التأديبي بما يتعارض مع فاعلية أداء الإدارة لعملها، والتي يحققها السرعة في توقيع الجزاء على المخالف لعدم تكرار المخالفة ومنع غيره من ارتكابها.

وقد اعتبر قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية (4) الامتناع عن المثول أمام جهة التحقيق مخالفة تأديبية مؤتمة قائمة بذاتها يعاقب عنها المخالف استقلالاً عن عقوبة المخالفة الأصلية محل هذا الاستدعاء، وذلك على سند من أن في ذلك مخالفة لواجب توقيف الرؤساء والإقرار بحقهم في ممارسة اختصاصاتهم الرئاسية قبله، ومنها التحقيق معه لاستجلاء الحقيقة في الواقعة محل إجرائه.

وعلى الرغم من ذلك فإن الامتناع عن حضور التحقيق لا يُعد قرينة على ارتكاب المنتسب المحال للتحقيق للمخالفة التأديبية المنسوبة إليه، لمخالفة ذلك للمقرر قضاءً من أنه " من المبادئ الأساسية في المسؤولية العقابية سواء كانت جنائية أو تأديبية، وجوب الثبوت اليقيني للفعل المؤتم، وإلا فقدت الإدانة أساسها (5).

الفرع الثاني

(1) يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 757 لسنة 35 ق، جلسة 1994/5/28، وحكمها في الطعن رقم 54989 لسنة 63 ق، جلسة 2021/9/19، غير منشور.

(2) مستشار سمير البهي، قضاء التأديب، بدون دار نشر، طبعة 2021، ص 69.

د.هانم أحمد سالم - محمد شكري أبو رحيل، دور مجلس الدولة في الموازنة بين مبادئ المشروعية والأمن القانوني، دار النهضة العربية مصر، طبعة 2021، ص 44.

(3) يراجع في ذلك قضاء المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم 4752 لسنة 61 ق، جلسة 2015/3/14، منشور بمجموعة المكتب الفني للمحكمة سنة 60، ص 643.

(4) طعن رقم 2255 لسنة 33 ق، جلسة 1989/11/22، وحكمها في الطعن رقم 9108 لسنة 50 ق، جلسة 2007/1/20، منشور بمجموعة المكتب الفني للمحكمة سنة 52، ص 309.

(5) المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم 28 لسنة 34 ق، جلسة 1989/4/1، مجموعة أحكام السنة 34، ص 818، وحكمها في الطعن رقم 5847 لسنة 65 ق، جلسة 2022/5/19، غير منشور.

كفالة حق الدفاع

حق الدفاع مكفول للمنتسب المحال للمحاكمة التأديبية بموجب نص المادة (84) من قانون قوة الشرطة والأمن فيما نصت عليه من أن للمنتسب المحال لمحكمة الشرطة أن يقدم دفاعه شفاهه أو كتابة وأن يوكل محامياً أو أحد زملائه ممن لا يقلون عنه رتبة للدفاع عنه ، وله حق الاطلاع على كافة أوراق الدعوى التأديبية، وأن يطلب ضم أوراق إليها ، ومنها تقارير كفايته السنوية إذا قدر أن من شأن ذلك إفادة مركزه في الدعوى التأديبية .

ووفقاً للنص مار البيان فإن ممارسة المحال للتأديب حقه في الدفاع تثير مسألة كيفية استعماله لهذا الحق ، ومقتضياته التي لا يقوم بدونها وذلك وفق ما سوف تتناوله الدراسة بإيجاز فيما يلي :-

1- مقومات ممارسة حق الدفاع

بحسب الأصل المقرر وفق القواعد العامة للتأديب فإن المنسوب إليه المخالفة هو المنوط به الدفاع عن نفسه⁽¹⁾، ومن ثم يجب تمكينه من ذلك إلا أن نص المادة (84) من قانون قوة الشرطة والأمن أجاز للمنتسب المحال للتأديب استثناءً من هذا الأصل أن يوكل محامياً عنه لتولى مهمة الدفاع ، وذلك باعتباره متخصصاً في المجال القانوني ، كما أجاز له الاستعانة في إبداء دفاعه بأحد زملائه بشرط ألا يقل عنه في الرتبة .

وعلى الرغم من ذلك فقد أعطى النص لمحكمة الشرطة – وفق سلطتها التقديرية – الحق في طلب مثل المخالف أمامها بشخصه كشرط لقبول دفاعه ، ومن ثم يكون إبداء هذا الدفاع بواسطة غيره والحال كذلك غير مقبول .

2- مقتضيات تمكين المنتسب للقوة من استعمال حقه في الدفاع

حق الدفاع شكل فُصد به الوصول لمحكمة عادلة، ويكون ذلك بتمكين المحال للتأديب من الاطلاع على التحقيقات التي حواها ملف الدعوى التأديبية، يستوي في ذلك أن تكون أجريت معه أو مع غيره من المتهمين أو شهود الشبوت ، وله الحق في الحصول على صور منها لإعداد دفاعه استناداً لما ورد بها.

كما أن استعمال حق الدفاع يستوجب السماح للمحال للتأديب بتقديم كافة أدلة انتفاء ارتكابه للمخالفة حيث يكون له الحق في طلب ضم أية أوراق يراها منتجة في نفي الاتهام عنه .

وهنا يثور التساؤل عن مدى التزام مجلس التأديب بالاستجابة لطلب المحال للمحاكمة بسماع شهود نفي ، حيث أجاب على ذلك قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية فيما انتهى إليه من أنه " متى استظهرت المحكمة من وضوح الرؤية وجلاء الصورة وبروز وجه الحق فيها ، عدم الحاجة إلى سماع شهود فإن عدم إجابتها لهذا الطلب يكون سائغاً بشرط أن يكون لهذا الاستخلاص ما يبرره⁽²⁾ .

وإذا كان استعمال الحق في الدفاع ضماناً تقررت لمصلحة المحال للتأديب إلا أن أعمال هذا الحق على إطلاقه دون ضوابط من شأنه الاخلال بحق الإدارة في سرعة توقيع الجزاء وصولاً للهدف منه ، وتحقيقاً لفاعليته في بلوغ هذا الهدف ، وهو الأمر الذي يسقط معه الحق في الاستفادة من ضمانات حق الدفاع إذا ما أثر المحال للتأديب الصمت ، أو تعمد عدم حضور جلسة محاكمته رغم إعلانه بتوقيته ومكانها ، ومن باب أولى امتناعه عن تسلم إخطار إحالته لتلك المحاكمة ، حيث يكون الأمر

(1) د. سعيد على سعيد اليمامي ، المخالفات التأديبية لضباط الشرطة دراسة مقارنة ، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر عام 2019 ، ص 19 .

(2) طعن رقم 582 لسنة 32 ق ، جلسة 1987/12/26 .

كذلك قد تنازل ضمناً عن استعمال حقه في الدفاع، على نحو يؤدي إلى مشروعية قرار مجازاته رغم عدم إبدائه ثمة دفاع أمام محكمة الشرطة .

الفرع الثالث

ضمانة تسبب القرار التأديبي

يعنى هذا التسبب ذكر السلطة التأديبية في صلب قرارها المبررات التي دعتها لإصداره، وذلك لإحاطة المخاطب بهذا القرار بالمسوغات القانونية التي لأجلها وقعت عليه العقوبة التأديبية محل القرار التأديبي (1).

ويجد تسبب القرارات التأديبية سنده القانوني بالمادة (85) من قانون قوة الشرطة والأمن فيما نصت عليه من أنه " يصدر قرار محكمة الشرطة مشتملاً على الأسباب التي بُنى عليها....."

والحكمة من تقرير هذا التسبب أساسها التحقق من اطلاع محكمة الشرطة على كل وقائع ملف الدعوى التأديبية، بما حواه من أوراق ومستندات، وما أبداه المحال إليها من دفاع ودفوع من شأنها إخلاء ساحته من الاتهام، وكذلك الوقوف على طلباته التي قصد بها تحقيق تلك الغاية، إضافة لما في هذا التسبب من الكشف عن مدى استخلاص المحكمة للوقائع استخلاصاً صحيحاً من ملف الدعوى التأديبية، وترتيب النتيجة الصحيحة عليها وتبصير المنتسب الصادر ضده القرار التأديبي بخطأ سلوكه فلا يعاود إتيانه، وقد يستنتج المخالف من واقع هذا التسبب أن الجزاء الموقع عليه غير عادل فيتظلم منه للوزير على النحو المقرر بالمادة (85) من قانون قوة الشرطة والأمن .

ومن المقرر قضاءً أن سلامة تسبب القرار التأديبي تقتضى إيضاحه للوقائع الموجبة لتوقيع الجزاء محل هذا القرار، والأسباب التي كونت منها السلطة التأديبية بتوقيع العقوبة، لاستظهار التسبب للحقائق القانونية، وأدلة الإدانة بما يفيد ابتناء الحكم الصادر بها على سببه الواقعي والقانوني الصحيح (2).

ولما كان تسبب حكم محكمة الشرطة بمثابة شكل جوهري مقرر لمصلحة المنتسب المحال للتأديب فإن إغفال الحكم له، أو مخالفته لمقتضياته يؤدي إلى عدم مشروعية قرارها وبطلانه مما يجعله جديراً بعدم التصديق عليه من وزير الداخلية، حال استعماله لسلطة التعقيب على هذا القرار.

وترتيباً على ما تقدم فقد ألغت المحكمة الإدارية العليا المصرية قراراً صادر عن مجلس تأديب خلا من التسبب على سند من افتقاده للسند القانوني لإصداره (3).

المطلب الثاني

الضمانات اللاحقة لصدور القرار التأديبي

(1) د.هانم أحمد سالم - محمد شكري أبورجيل ، المشكلات العملية في تعيين وإنهاء خدمة الموظف العام ، دار النهضة العربية القاهرة - مصر، طبعة 2021 ، ص 29 .

(2) يراجع في ذلك الطعن رقم 22284 لسنة 58 ق ، جلسة 2015/11/7 ، منشور بمجموعة المكتب الفني للمحكمة سنة 61 ، ص 86 .

(3) طعن رقم 513 لسنة 34 ق ، جلسة 1993/6/27 ، وحكمها في الطعن رقم 22284 لسنة 58 ق ، جلسة 2021/8/19 ، غير منشور.

تنحصر تلك الضمانات في الرقابة اللاحقة على صدور القرار التأديبي، وتظلم المنتسب منه، وذلك على نحو ما سيرد تفصيله في المطلبين التاليين:-

الفرع الأول

ضمانة الرقابة اللاحقة على القرار التأديبي

منح قانون قوة الشرطة والأمن للوزير سلطة التعقيب على القرار التأديبي الصادر عن المدراء الذين اختصهم بسلطة توقيع الجزاء، والتي يختص بموجبها بتعديل تلك القرارات تخفيفاً كضمانة تأديبية للمنتسب المحال للتأديب، أو تشديداً تحقيقاً لفاعلية عمل الإدارة ، وفق المقرر بنص المادة (81) من قانون قوة الشرطة والأمن ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، كما نصت المادة 85 من ذات القانون على أن قرار محكمة الشرطة لا يعتبر نهائياً إلا بعد تصديق الوزير عليه أو من يفوضه في ذلك .

ويلاحظ على هذا النص أنه لم يضع موعداً لتصديق الوزير على القرار التأديبي الصادر عن محكمة الشرطة، كما هو مقرر بالنسبة للقرار التأديبي الصادر عن من المدراء المحددين من الوزير لتوقيع الجزاء، والمحدد التصديق عليه بخمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ الوزير بهذا القرار وفق المقرر بنص المادة (81) من القانون.

واعتقد أنه يمكن القياس في هذا الخصوص ومن ثم يكون موعد التصديق على القرار التأديبي موحداً بغض النظر عن سلطة إصداره ، حيث لا يُشكل ذلك إخلالاً بضمانة مقررة للمحال للتأديب، إضافة لما ينطوي عليه هذا القياس من تفعيل للجزاء التأديبي بسريان أثره الردي والإصلاحي ، والذي لا يتحقق مع بقاء نفاذ قرار الجزاء معلقاً دون تعيين مدة لذلك .

ويُشكل تعقيب وزير الداخلية ضمانة تأديبية للمنتسب المحال للتأديب بألا يشوب قرار تأديبه غلو بالشطط في شدته أو مخالفته للإجراءات الواجبة لمشروعيته ، حيث يخضع هذا القرار للفحص من قمة السلطة في وزارة الداخلية والتي يمثلها الوزير، والذي يملك الاختصاص بإلغاء الجزاء الوارد بالقرار أو تخفيفه .

وعلى الجانب الآخر يُعد هذا التعقيب وسيلة لفاعلية الجزاء التأديبي بما يملكه الوزير من سلطة إلغاء التأديب الرئاسي وإحالة المخالف لمحكمة الشرطة لتوقيع جزاء أشد من الصادر عن المدراء الذين حددتهم لتوقيعه، إضافة إلى ما سلف بيانه من سلطة للوزير في التعقيب على قرارات محكمة الشرطة حيث لا تكون نهائية بغير تصديقه عليها .

الفرع الثاني

ضمانة التظلم من القرار التأديبي

تظلم المنتسب من القرار التأديبي الصادر بشأنه من محكمة الشرطة يُعد ضمانة تأديبية هامة مقررة لصالحه بموجب نص المادة (85) من قانون قوة الشرطة والأمن ، وذلك فيما نصت عليه من أن " للمنتسب أن يتظلم من قرار محكمة الشرطة إلى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار .

وليس للتظلم شكل خاص إلا أنه يتعين أن يكون قاطع الدلالة على انصراف نية المتظلم إلى الاعتراض على العقوبة الواردة بالقرار المتظلم منه (1).

(1) د. طعيمة الجرف ، قضاء الإلغاء ، دار النهضة العربية بالقاهرة - مصر ، سنة 1978 ، ص 222.

ومن المقرر قضاءً أن إحداث التظلم من القرار الإداري لأثره في إلغاء أو سحب هذا القرار يستوجب ذلك إشارة المتظلم إلى القرار المتظلم منه إشارة واضحة، تنبئ عن علمه بصدوره ومضمونه، ومن ثم فلا يُعد تظلماً الطلب المقدم في عبارات عامة لا تشير إلى اعتراض على قرار تأديبي محدد (1).

ووفقاً للنص سالف الذكر والذي يخضع تطبيقه لإعمال القواعد العامة في التظلمات من القرارات التأديبية بصفة عامة ، فإنه يتعين أن يتوافر في تظلم منتسب القوة من قرار محكمة الشرطة ضوابط حاصلها ما يلي :-

أولاً : تقديم التظلم من صاحب الشأن ولجهة الاختصاص

يتعين صدور التظلم عن منتسب القوة الصادر بشأنه القرار التأديبي بنفسه، حيث لم يجز النص تقديمه ممن ينوب عنه، مع ضرورة اشتماله على بيانات المتظلم والقرار المتظلم منه وتاريخ صدوره وتاريخ علم المتظلم بهذا القرار، مع تضمين التظلم لوجه اعتراض المنتسب عليه ، حيث لا يكون التظلم مقبولاً حال تجهيله في بياناته أو الغاية من تقديمه (2).

إضافة إلى ما تقدم فإنه يجب تقديم التظلم لوزارة الداخلية دون سواه لكونه هو من يملك إلغاء القرار التأديبي أو تعديله بتخفيف العقوبة الواردة به ، حيث لم يرد بالنص المقرر للتظلم ما يشير إلى تفويض الوزير لغيره في تلقي التظلمات من القرارات الصادرة من محكمة الشرطة والبت فيها، وذلك بقصد تحقيق عدالة تلك القرارات بفحصها من الوزير، ضماناً لموضوعية البت في التظلم، وذلك نظراً لجسامة القرارات التأديبية الصادرة عن محكمة الشرطة، والتي تصل إلى حد التجريد من الرتبة مع الطرد من الخدمة .

ثانياً : تقديم التظلم في الميعاد المقرر قانوناً

حدد النص سالف الذكر للتظلم من قرار محكمة الشرطة موعداً أقصاه عشرة أيام من تاريخ إبلاغ المنتسب بصدور هذا القرار وليس من تاريخ صدوره، ومن ثم يسقط الحق في التظلم من القرار بانقضاء هذا الميعاد دون التقدم به لجهة الاختصاص .

ووفق ما سلف فإن التظلم من القرارات التأديبية يكون قاصراً على تلك الصادرة من محكمة الشرطة دون القرارات الصادرة عن المدراء الذين يحدددهم الوزير لتوقيع العقوبات المنصوص عليها بالمادة (81) من القانون، وربما كان سبب المغايرة في الحالتين هو جسامة العقوبة التأديبية ، بحيث كان التظلم حق مقرر للمنتسب في القرارات الصادرة عن محكمة الشرطة بالنظر لما تملك الحق في توقيعه من عقوبات بالغة الجسامة ، إضافة إلى أن العقوبات المقررة بالنص السالف الأصل يكون الاختصاص بتوقيعها منعقداً للوزير، ويخضع قرار المدراء بتوقيع العقوبة حال تفويضهم في ذلك من الوزير لاعتماده كشرط لنفاذ تلك العقوبات ومن ثم فقد خضعت مشروعيتها لفحص الوزير اللاحق على صدورها من المدراء ، وأقر تلك المشروعية باعتماده للقرار التأديبي على نحو لا يكون هناك محل للتظلم منه للوزير لإعادة فحصه من جديد .

- د. عبد الفتاح عبد البر - الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة ، سنة 2009 مصر بدون دار نشر ، ص 87 .
(1) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم 543 لسنة 37 ق ، جلسة 1995/1/28 ، وحكمها في الطعن رقم 7458 لسنة 64 ق ، جلسة 2022/2/15 ، غير منشور .

(2) د. عبد المنعم عبدالعزيز خليفة ، الدور الإنشائي لمجلس الدولة ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية - مصر ، طبعة 2023 ، ص 190 .

خاتمة الدراسة

وفقاً لقانون قوة الشرطة والأمن فإن سلطة توقيع الجزاء التأديبي على منتسبي القوة تنحصر في وزير الداخلية أو من يحدده من المدراء ، وذلك الحق مقصور على طائفة من الجزاءات أوردها القانون على سبيل الحصر، مع منح محكمة الشرطة الاختصاص بتوقيع سائر الجزاءات التأديبية المنصوص عليها بالقانون ، حال ثبوت ارتكاب المحال إليها مخالفة تنظيمية أو مسلكية .

وقد ورد بالقانون العديد من الضمانات التأديبية التي تكفل حق المنتسب المحال للتأديب في عدالة وموضوعية القرار التأديبي الصادر بحقه، والتي حاصلها صدوره عن المدراء الذين يحددهم الوزير بعد تحقيق مع المنتسب تسمع فيه أقواله ، إضافة إلى تحقيق دفاعه ، وكفالة حقه في الدفاع أمام محكمة الشرطة بنفسه أو بواسطة محامٍ ، مع تمكينه من الاطلاع على التحقيقات التي حوaha ملف الدعوى التأديبية المقامة ضده، وإضافة ما يراه محققاً لمصلحته في الدفاع إلى هذا الملف، مع تسبب القرار التأديبي ببيان مبررات إصداره ، إضافة لتقرير حق المنتسب في التظلم للوزير من هذا القرار، والذي يملك بما له من سلطة تعقيبية الحق في إلغاء القرار التأديبي، أو تخفيف العقوبة الواردة به ، حال عدم تناسبها مع جسامة المخالفة التأديبية.

إضافة إلى ما تقدم فإن النظام التأديبي لمنتسبي قوة الشرطة والأمن تسري عليه الضمانات العامة المتصلة بالعقوبة التأديبية - بصفة عامة - ، والتي مفادها أنه لا عقوبة بغير نص بما مؤداه عدم جواز مجازاة المنتسب المحال للتأديب بعقوبة غير مقررة بقانون قوة الشرطة والأمن والواردة على سبيل الحصر بالمادتين (80-81) من هذا القانون ، إضافة إلى عدم جواز توقيع العقوبة من غير السلطة التي اختصاصها القانون بتوقيعها والمنحصرة في وزير الداخلية أو من يحددهم من المدراء ومحكمة الشرطة ، وضمانة وحدة الجزاء التأديبي والتي تحظر مجازاة المنتسب بعقوبتين أصليتين عن مخالفة واحدة ، إضافة إلى ضمانة تناسب الجزاء التأديبي مع المخالفة دون شطط في شدة العقوبة يخالف الهدف من تقريرها.

ومن خلال ما سلف فقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج انبثقت عنها توصيات قد يؤدي إعمالها لكفالة ما قصده القانون من تحقيق للضمانات التأديبية للمحال للتأديب ، وذلك دون إخلال بفاعلية أداء عمل قوة الشرطة والأمن والتي يُعد التأديب أهم وسائل تحقيقها ، وصولاً للمصلحة العامة المنشودة ، والتي يحققها التوازن بين فاعلية أداء عمل الإدارة ، والضمانات التأديبية للمنتسبين إليها ، حال اتهامهم بارتكاب مخالفة استدعت إحالتهم للتأديب .

نتائج الدراسة وتوصياتها

على النحو الثابت بقانون قوة الشرطة والأمن فقد اختلفت إجراءات تأديب المنتسب للقوة وضماناته التأديبية أمام كل من سلطي توقيع الجزاء التأديبي ، في حين أن غاية التأديب الردعية والاصلاحية ، تقتضى توحيد الضمانات التأديبية أمام سلطي الاضطلاع بتوقيع الجزاء، وذلك باعتبار تلك الضمانات حقوقاً مقررة للمحال للتأديب أيأ كانت سلطة إجراءاته ، حيث ينعدم مبرر المغايرة بينهما في هذا الخصوص ، لا سيما مع اتحاد غاية التأديب والتي لا يتصور اختلافها بحسب السلطة القائمة به ، وقد تجلى ما تقدم فيما يلي :-

أولاً: بالنسبة لضمانتي تسبب القرار التأديبي والتظلم منه

تقررت هاتين الضمانتين للمنتسب حال إحالته للتأديب أمام محكمة الشرطة بأن استوجب نص المادة (85) من القانون تسبب القرار التأديبي الصادر عنها، ببيان مبررات إصداره ، مع تقرير حقاً للمنتسب الصادر بشأنه هذا القرار في التظلم منه للوزير لما له من سلطة تعقيب على ما تصدره محكمة الشرطة من قرارات بتوقيع الجزاء .

وعلى خلاف ما تقدم فإن قرار الجزاء الصادر عن المدراء الذين يحدددهم الوزير لتوقيعه لم يلزمهم القانون بتسببيه ، إضافة لعدم النص على منح المنتسب ضمانات التظلم من هذا القرار، بما مفاده نفاذه وصيرورته نهائياً بمجرد تصديق الوزير عليه أو من يفوضه في ذلك ، ودون أن يكون للمنتسب الحق في إبداء أوجه اعتراضه عليه .

والضمانتان سالفتا الذكر والمفتقدتان في التأديب الرئاسي كان من الأوجب تقريرهما في هذا النظام التأديبي أسوة بالتأديب القضائي، حيث لا تتوافر في هذه الوسيلة للتأديب ذات الضمانات الاجرائية والموضوعية المقررة للمنتسب حال تولي محكمة الشرطة تأديبه والتي حاصلها تمكينه من الاطلاع على ملف الدعوى التأديبية بما حواه من تحقيقات ، وطلب المنتسب بضم ما يراه إليه من أوراق ، إضافة إلى إقرار حقه في الاستعانة في ابداء دفاعه بمحام ، الأمر الذي يكون معه من الأوفق النص على إقرار حق المنتسب في التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده من المدير ، بذات مواعيد وإجراءات وضوابط التظلم من هذا القرار حال صدوره عن محكمة الشرطة، وكذلك استلزام تسبب هذا القرار التأديبي ، كسأن نظيره الصادر عن محكمة الشرطة ، وذلك لاتحاد العلة التي قصدتها المشرع من تسبب هذا القرار والتظلم منه بشكل عام والتي لا تتغير باختلاف الجهة الصادر عنها قرار الجزاء، والتي أساسها ضمان عدالة القرار التأديبي واتفاه مع صحيح الواقع والقانون حيث قد يؤدي أعمال ضمانتي تسبب هذا القرار والتظلم منه إلى كشف مخالفته للمشروعية ، على نحو يكون معه للوزير إلغاء هذا القرار .

ثانياً : بالنسبة لتنفيذ القرار التأديبي

أوقف نص المادة (85) من القانون نهائية القرار التأديبي الصادر عن محكمة الشرطة على تصديق الوزير على هذا القرار أو من يفوضه في ذلك ، بما مفاده تعليق نفاذه على تمام هذا التصديق ، ودون تحديد من النص للمدة المقررة للتصديق على القرار، أو للمدة التي يكون القرار نافذاً بمضيها دون تصديق باعتبار أن ذلك بمثابة موافقة ضمنية من الوزير عليه ، الأمر الذي يتطلب تحديد مدة للتصديق على القرار التأديبي ومن ثم تنفيذه حتى لا يظل سيف العقاب الوظيفي مسلطاً على المنتسب ، أو تظل براءته من الاتهام المنسوب إليه معلقة لأجل غير مسمى على نحو يؤثر بالسلب على أدائه ، إضافة لما في إجراء توقيع الجزاء لمدة غير معلومة من إضرار بفاعلية عمل قوة الشرطة والأمن، التي يحققها سرعة تنفيذ الجزاء التأديبي لمنع معاودة ارتكاب المخالفة من الثابتة بحقه، ومنع غيره من المنتسبين من اقتفاء أثره في ارتكابها، على نحو يؤدي للإضرار بأداء قوة الشرطة والأمن.

الأمر الذي يكون معه من الملائم جعل مدة التصديق على القرار التأديبي الصادر عن محكمة الشرطة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وذلك قياساً على المقرر بنص المادة (81) من ذات القانون فيما يتعلق بتعقيب الوزير على القرار التأديبي الصادر عن المدراء الذين يحدددهم لإصداره.

ثالثاً : الإبلاغ بالإحالة للتأديب

يُشكل هذا الإبلاغ ضمانات تأديبية إجرائية هامة تُمكن المُنتسب من المثل أمام السلطة التأديبية في الموعد المحدد لذلك مع تمكينه من تحضير دفاعه المستند لدحض الاتهام المنسوب إليه ارتكابه.

وقد نصت على تلك الضمانة المادة (83) من القانون فيما استلزمته من ضرورة إبلاغ المنتسب بقرار الوزير أو من يفوضه بإحالته للمحاكمة التأديبية أمام محكمة الشرطة، مع إبلاغه بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ، وذلك قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وهذا الإجراء لم يتم تقريره في حالة تولي المدير تأديب المنتسب ، على الرغم من تقرير المادة (81) من القانون لضمانة سماع أقواله وتحقيق دفاعه ، إلا أنه لم يرد بهذا النص تحديداً للوسيلة المؤدية لتحقيق تلك الضمانة والمتمثلة في إبلاغ المنتسب بقرار إحالته للتأديب أمام المدير ، لذلك كان يتعين اتباع مبدأ الإبلاغ المقرر في المحاكمة التي تتولاها محكمة الشرطة ، بالنسبة

للتأديب بواسطة المدير ، بوجوب تحقق هذا الإبلاغ بضوابطه المقررة أمام تلك المحكمة ، حيث إنه ولئن كان إبلاغ المنتسب هو وسيلة لعلمه بإحاطته للتأديب ومن ثم تحضير دفاعه ، فإن هذا الإبلاغ يُعد بمثابة توثيق لعلم المنتسب بالإحالة إليه، على نحو يكون امتناعه غير المبرر عن الحضور بمثابة تنازل ضمني منه عن استعمال حقه في الدفاع، والذي لا يحول دون إصدار قرار تأديبي ضده ، علاوة على ما يُشكله هذا الامتناع من تحقق لمخالفة تأديبية مستقلة عن تلك المحال لأجلها للتأديب توجب عقابه ، وفق المستقر عليه قضاءً على نحو ما سلف بيانه .

قائمة المراجع

أولاً المؤلفات العامة والمتخصصة

- 1- د. أشرف حسين عطوة – مبادئ القانون الإداري والموارد البشرية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الفلاح – الإمارات .
- 2- مستشار سمير البهي ، قضاء التأديب ، بدون دار النشر مصر، طبعة 2021
- 3- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة – الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، منشأة المعارف بالإسكندرية مصر، سنة 2010.
- 4- د. عبد الفتاح حسن – التأديب في الوظيفة العامة – دار النهضة العربية – القاهرة – مصر - سنة 1978.
- 5- د. عبد الفتاح عبد البر – الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة ، سنة 2009 مصر بدون دار نشر.
- 6- مستشار دكتور. عبد المنعم عبد العزيز خليفة ، الدور الإنشائي لمجلس الدولة ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية – مصر ، طبعة 2023
- 7- د. عليوه فتح الباب ، موسوعة الإمارات القانونية الإدارية في شرح قانون الخدمة المدنية ، ولائحته التنفيذية ، الطبعة الثانية ، الجزء الخامس ، بدون ناشر.
- 8- د. طعيمة الجرف ، قضاء الإلغاء ، دار النهضة العربية بالقاهرة – مصر ، سنة 1978 .
- 9- د. محمود عبد المنعم فايز ، المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة – دراسة مقارنة - ، دار مطابع الشرطة ، طبعة 2004
- 10- د. هانم أحمد سالم – محمد شكري أبورحيل ، المشكلات العملية في تعيين وإنهاء خدمة الموظف العام ، دار النهضة العربية بالقاهرة – مصر ، طبعة 2021
- دور مجلس الدولة في الموازنة بين مبدئي المشروعية والأمن القانوني ، دار النهضة العربية بالقاهرة - مصر ، طبعة 2021
- 11- د. يحيى رمضان على العريفي ، الضمانات التأديبية المقررة للموظف العام ، دراسة مقارنة مع التطبيق على رجال الشرطة ، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية – مصر ، طبعة 2021

ثانياً الأبحاث والدراسات

- 1- المستشار أحمد عبد الله الجابري ، دراسة بعنوان إنشاء قضاء إداري داخل دولة الإمارات العربية المتحدة ، إدارة الفتوى والتشريع – وزارة العدل سنة 2011

- 2- د. سعيد على سعيد اليماني ، المخالفات التأديبية لضباط الشرطة - دراسة مقارنة - ، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة - مصر عام 2019
- 3- المستشار الدكتور / عبد الوهاب العبدول رئيس المحكمة الاتحادية العليا ، بدولة الإمارات العربية المتحدة ، دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وتطوير القانون الإماراتي، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم الإدارية العليا في الدول العربية ، بيروت سنة 2011
- 4- د. ناصر محمد البكر، التحقيق التأديبي في أنظمة الشرطة، دراسة مقارنة في التشريع الإماراتي والمصري والبريطاني ، بحث منشور بمجلة العلوم الشرطية والقانونية العدد الثاني عام 2011 الإصدار الأول
- صور العقاب التأديبي وأثاره في الوظيفة الشرطية ، بحث منشور بدورية الفكر الشرطي – أكاديمية شرطة الشارقة ، المجلد الثاني والعشرون العدد 86 ، يوليو 2013

List of references

First, general and specialized literature

- 1- Dr. Ashraf Hussein Atwa - Principles of Administrative Law and Human Resources in the United Arab Emirates, first edition, Al Falah Library - Emirates.
- 2- Counselor Samir Al-Bahi, Disciplinary Judiciary, without the publishing house, Egypt, edition 2021
- 3- Dr. Abdel Aziz Abdel Moneim Khalifa - Disciplinary guarantees in the public office, the knowledge facility in Alexandria, Egypt, in 2010.
- 4- Dr. Abdel-Fattah Hassan - Discipline in the Public Office - Dar Al-Nahda Al-Arabia - Cairo - Egypt - in 1978.
- 5- Dr. Abdel Fattah Abdel Bar - Disciplinary guarantees in the public office, a comparative study, 2009, Egypt, without a publishing house.
- 6- Consultant Doctor. Abdel Moneim Abdulaziz Khalifa, The Structural Role of the State Council, A Comparative Study, The Modern University Office in Alexandria - Egypt, Edition 2023
- 7- Dr. Aliouh opened the door, Emirates Administrative Legal Encyclopedia explaining the Civil Service Law and its executive regulations, second edition, part five, without a publisher.
- 8- Dr. Ta'ima Al-Jarf, Al-Qada' Al-Inghla', Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, in 1978.
- 9- Dr. Mahmoud Abdel Moneim Fayez, The Disciplinary Responsibility of Police Officers - A Comparative Study - Police Press House, 2004 edition.

10- Dr. Hanim Ahmed Salem - Muhammad Shukri Abu Rahil, Practical Problems in Appointing and Terminating the Service of a Public Employee, Dar Al-Nahda Al-Arabiya in Cairo - Egypt, Edition 2021

- The Role of the State Council in Balancing the Principles of Legitimacy and Legal Security, Dar Al-Nahda Al-Arabiya in Cairo - Egypt, Edition 2021

11- Dr. Yahya Ramadan Ali Al-Arifi, Disciplinary Guarantees for Public Employees, A Comparative Study with Application to Policemen, Modern University Office in Alexandria - Egypt, 2021 edition

Secondly, research and studies

1- Counselor Ahmed Abdullah Al-Jabri, a study entitled Establishing an Administrative Judiciary within the United Arab Emirates, Department of Fatwa and Legislation - Ministry of Justice in 2011

2- Dr. Saeed Ali Saeed Al-Yamahi, Disciplinary Violations of Police Officers - A Comparative Study - Research published in the Journal of the Faculty of Law, Mansoura University - Egypt in 2019

3- Counselor Dr. Abdel-Wahhab Al-Abdoul, President of the Federal Supreme Court, in the United Arab Emirates, the role of the Federal Supreme Court in promoting and developing UAE law, a research paper submitted to the first conference of heads of supreme administrative courts in Arab countries, Beirut in 2011

4- Dr. Nasser Muhammad Al-Bakr, Disciplinary Investigation in Police Systems, a Comparative Study of Emirati, Egyptian and British Legislation, a research published in the Journal of Police and Legal Sciences, the second issue in 2011, the first issue

Pictures of disciplinary punishment and its effects on the police function, a research published in - 2013, July 86, Issue 22the Police Thought Journal - Sharjah Police Academy, Volume